

501233 - ما حكم أخذ مال من الطلاب المتغيبين وإعطائه آخر العام للطلاب المتفوقين؟

السؤال

مدرس يجمع مالا من الطلاب ويعطيه للمتفوقين، كلما تغيب تلميذ أخذ منه مالا، ويجمع المال بهذه الطريقة، ثم يعطيه للمتفوقين في نهاية السنة الدراسية، فما الحكم ؟ وما الحكم إن وضع على هذا المال من ماله الخاص؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز للمدرس أن يفرض مالا على الطلاب المتغيبين، سواء جعل هذا المال في المدرسة، أو في الصدقات، أو أعطاه للطلاب المتفوقين؛ لأن هذا تعزير بالمال وهو ممنوع عند جمهور العلماء. ومن أجازه فإنما أجازه لمن له سلطة التعزير كالإمام والقاضي، لا للمدرس.

والأصل تحريم مال المسلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّعْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) رواه البخاري (67)، ومسلم (1679).

وقول صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ) رواه مسلم (2564).

قال ابن حزم رحمه الله:" فلا يحل مال أحد بغير نصِّ، أو إجماع متيقن، ولا يحل لأحد إيجاب غرامة لم يوجبها القرآن، ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيتعدى بذلك حدود الله، ويبيح المال المحرم، ويشرع ما لم يأذن به الله تعالى" انتهى من "المحلى" (6/186).

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عما اتفق عليه أفراد بعض القبائل من فرض غرامات مالية عمن يفعل بعض الأمور.

فكان جوابهم: " هذا إجراء لا يجوز؛ لأنه عقوبة تعزيرية مالية ممن لا يملكها شرعاً، بل مرد ذلك للقضاة، فيجب ترك هذه الغرامات " انتهى "فتاوى اللجنة الدائمة" (19/252).

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله عن معاقبة الموظف إذا غاب يوما بخصم يومين من راتبه: " وبعضهم يقول: إن هذا جائز ولا بأس به؛ وهو من باب التعزير بالمال.

فنقول: التعزير يكون في مسائل خاصة، أما التعزير بالمال ففيه شبهة، وجمهور العلماء على تحريم التعزير بالأموال؛ لأن النصوص واضحة: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم)، ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:188]، فكلهم يحرمون العقوبة بالمال.



لكن على القول بجوازها: إنما ذلك لولي الأمر، والتعزير مسلك قضائي تشريعي خاص، ولا يتوسع فيه على مستوى الأفراد" انتهى من شرح زاد المستقنع.

وينظر في التعزير بالمال: جواب السؤال رقم: (21900)، ورقم: (69872).

والله أعلم.